

Distr.: General
17 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٧٥ (أ) من القائمة الأولية*

الخيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري

عملاً بالفقرة ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، تم تعييننا رئيسين مشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩. ووفقاً للفقرة ١٢٧ من القرار ١١١/٦٣، والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، والفقرة ١٤٦ من القرار ٧١/٦٤، اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ويسرنا إبلاغكم بأن الفريق العامل قد نفذ ولايته بتقديم توصيات للجمعية العامة وفقاً للطلب الوارد في القرارين ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤، ونتشرف بأن نقدم إليكم نتائج اجتماع الفريق، التي تتألف من التوصيات التي اعتمدها الفريق لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (الجزء أولاً)، وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان للفريق (الجزء ثانياً) عن أهم المسائل والأفكار والمقترحات التي عُرضت أثناء المداولات في إطار مختلف بنود جدول الأعمال (انظر A/AC.276/3).

* A/65/50.



ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة، بما فيها توصيات الفريق وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٥ (أ) من القائمة الأولية.

(توقيع) بالي ثا ت. ب. كوهونا

ليزباث لينزاد

الرئيسان المشاركان

أولا - توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام

١ - أشار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٤/٥٩ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام ("الفريق العامل") إلى الدور الرئيسي للجمعية العامة في معالجة هذه المسائل، وأكد في هذا السياق الدور الهام الذي يؤديه الفريق العامل. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن سنة ٢٠١٠ هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

٢ - وبناء على المناقشات التي أجراها الفريق العامل، يقدم الفريق إلى الجمعية العامة التوصيات التالية:

تعزيز قاعدة المعلومات

٣ - ضرورة أن تستخدم الدول والمنظمات الدولية المختصة أفضل المعلومات العلمية المتاحة لوضع سياسات سليمة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

٤ - ضرورة أن تُجري الدول والمنظمات الدولية المختصة مزيداً من الأبحاث العلمية البحرية لزيادة الفهم في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - ضرورة أن تضع الدول والمنظمات الدولية المختصة آليات لتيسير مشاركة البلدان النامية في الأبحاث العلمية البحرية وأن تعزز هذه الآليات، بوسائل منها صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار، وأنشطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كلٌّ في إطار ولايته، والمشاريع المشتركة، والآليات الأخرى ذات الصلة.

٦ - ضرورة أن تعترف بضرورة توحيد البيانات والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تحسين الروابط الوظيفية بين قواعد البيانات القائمة، وتحديد التدابير والترتيبات المؤسسية التي قد يلزم اتخاذها لإقامة هذه الروابط الوظيفية.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

- ٧ - يلزم تشجيع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتيسيرهما وتعزيزهما، بوسائل من بينها التعاون التقني بين بلدان الجنوب، لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.
- ٨ - ضرورة أن تضع المنظمات المختصة، بالتعاون مع الدول، برامج وحلقات عمل لبناء القدرات بهدف تقاسم المهارات المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، إلى جانب توفير فرص التدريب.
- ٩ - ضرورة أن تقوم المنظمات ذات الصلة بجمع ونشر معلومات عن فرص بناء القدرات المتاحة وعن الاحتياجات التي تعرب عنها البلدان النامية، وضرورة أن تنظر هذه المنظمات في الطرق التي يمكن بها تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال.
- ١٠ - ضرورة أن تعترف الجمعية العامة بأهمية إحراز تقدم في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها؛ وفي هذا السياق، ينبغي للدول والمنظمات المختصة تطبيق وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها مجلس اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ٢٠٠٣.

التعاون والتنسيق في مجال التنفيذ

- ١١ - ينبغي أن تطبق الدول نهجا مناسبة لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وأن تنفذ على نحو فعال الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، وأن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك ذات الصلة التي لم تصبح بعد أطرافا فيها.
- ١٢ - ينبغي أن تقوم الدول والمنظمات الدولية المختصة بتيسير وتعزيز أوجه التعاون والتنسيق، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المشاركة في اتفاقيات البحار الإقليمية، والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وإنشاء برامج مشتركة أو منسقة للأعمال والأنشطة.

التعاون والتنسيق لأغراض اتباع نهج متكاملة في إدارة المحيطات والنظم الإيكولوجية

١٣ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة العمل صوب اتباع نهج أكثر تكاملاً وقائم على النظام الإيكولوجي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وذلك بهدف تعزيز التعاون عبر القطاعات، ومعالجة التأثيرات القطاعية والتراكمية على نحو فعال.

تقييمات الأثر البيئي

١٤ - ينبغي للجمعية العامة أن تعترف بأهمية إجراء تقييمات للأثر البيئي، وبخاصة لأغراض تنفيذ نهج قائمة على النظام الإيكولوجي ونهج وقائية.

١٥ - ينبغي للجمعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار، معلومات عن تقييمات الأثر البيئي التي تجرى فيما يتعلق بالأنشطة المزمعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات من بناء القدرات، بناء على المعلومات التي تطلبها الدول والمنظمات الدولية المختصة.

١٦ - ينبغي للجمعية أن تعترف بأهمية وضع مزيد من التوجيهات العلمية والتقنية بشأن تنفيذ تقييمات الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المزمعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك النظر في تقييم الآثار التراكمية.

أدوات الإدارة على أساس المناطق، وبخاصة المناطق المحمية البحرية

١٧ - ينبغي للجمعية العامة أن تعترف بالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة المتعلق باستخدام أدوات الإدارة على أساس المناطق، وأهمية إنشاء مناطق محمية بحرية. بما يتوافق مع القانون الدولي واستناداً إلى معلومات علمية، بما في ذلك تصميم شبكات ممثلة للمناطق المحمية البحرية، بحلول عام ٢٠١٢، الذي دَعَت إليه خطة جوهانسبرغ التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

١٨ - ينبغي للجمعية أن تطلب إلى الدول إلى العمل من خلال منظمات دولية مختصة من أجل وضع منهجية مشتركة لتحديد المناطق البحرية التي قد تستفيد من الحماية واختيارها بناء على المعايير القائمة، بغية تيسير تحقيق الهدف لعام ٢٠١٢ الوارد في خطة جوهانسبرغ التنفيذية المعني بإنشاء مناطق محمية بحرية.

الموارد الجينية البحرية

١٩ - ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الدول، في سياق ولاية هذا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، إلى إحراز تقدم في المناقشة، كما جاء في الفقرة ١٤٢ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، بشأن النظام القانوني المناسب لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وثغرات التنفيذ في مجالي الحفظ والاستخدام، بما يتوافق مع القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة وجهات نظر الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية.

سبل المضي قدما

٢٠ - ينبغي للجمعية العامة أن تقرر الدعوة لعقد اجتماع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص في عام ٢٠١١ لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

ثانياً - موجز للمناقشات أعده الرئيس المشارك*

٢١ - اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. ووفقاً للفقرة ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٦٣/١١١، والفقرة ١٤٦ من القرار ٧١/٦٤، دُعِيَ الفريق العامل للاجتماع لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وافتتحت الجلسة السيدة آشا روز ميغورو، نائبة الأمين العام، نيابة عن الأمين العام.

٢٢ - ورأس الاجتماع الرئيس المشارك السفير باليثا ت.ب. كوهونا (سري لانكا) والسيدة ليزباث ليتزاد (هولندا)، اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. ورشحت المجموعات الإقليمية أصدقاء الرئيسين المشاركين التالية أسماءهم: السيد ساليو نيانغ دينغ (السنغال)، والسيد دير ديفيد تلادي (جنوب أفريقيا) عن مجموعة الدول الأفريقية؛ والسيد كومان براديب تشودري (الهند) والسيدة إيما رومانو سارني (الفلبين) عن مجموعة الدول الآسيوية؛ والسيدة فرناندا ميليكاي (الأرجنتين) والسيدة آنا كريستينا رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا) عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والسيد توما غالي (كرواتيا) والسيد ألكساندر تشيتشيفوف (سلوفينيا) عن مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ والسيد ديكلان سميث (أيرلندا) والسيدة إليزابيث كيم (الولايات المتحدة الأمريكية) عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

* أُعِدَّ هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط وليس كسجل للمناقشات.

٢٣ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون من ٨٩ دولة عضواً، و ١٦ منظمة حكومية دولية وهيئات أخرى، و ٧ منظمات غير حكومية.

٢٤ - وعُرض على الفريق العامل الوثائق الداعمة التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.276/L.3)؛ (ب) مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم العمل (A/AC.276/L.4)؛ (ج) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66/Add.2). وأقر الفريق العامل جدول الأعمال بصيغته المعدلة (A/AC.276/3)، ووافق على المضي قدماً على أساس جدول الأعمال المشروع وتنظيم الأعمال.

٢٥ - وبناء على المناقشات الجارية في إطار الفريق العامل، أعد الرئيس المشارك، بالتشاور مع مجموعة الأصدقاء، مشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وفي ٥ شباط/فبراير، اعتمد الفريق العامل توصياته؛ بتوافق الآراء وترد تلك التوصيات في الجزء الأول من هذه الوثيقة.

٢٦ - وذكرت عدة دول أعضاء ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى انضمامها إلى توافق الآراء، أن التوصيات التي أُتفق عليها لا تمس مركزها فيما يتعلق بالاتفاقية، ولا ينبغي تفسيرها على أي نحو من شأنه المساس بمركزها بوصفها غير أطراف فيها.

٢٧ - وبناء على طلب الفريق العامل، أعد الرئيس المشارك هذا الموجز للمناقشات فيما يتعلق بأهم المسائل والأفكار والمقترحات التي أُشير إليها أو التي أثّرت أثناء المداولات التي جرت في إطار بنود جدول الأعمال المختلفة. ويعكس الموجز هيكل التوصيات، ويشتمل على المقترحات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

اعتبارات عامة

٢٨ - أشارت الوفود إلى أن استخدام المحيطات ومواردها على نحو مستدام أمر هام جداً للحفاظ على الحياة فوق الأرض. فهو يؤدي على وجه الخصوص دوراً رئيسياً في ضمان الأمن الغذائي وتحسين الصحة والرفاه الاقتصادي وتوفير موارد الطاقة. ولاحظت عدة وفود أن الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام مهم لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية. غير أن الضغوط البشرية على البيئة البحرية تتزايد وتؤثر على سلامة النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري وقدرتها على المقاومة والإنتاج على المدى الطويل، جراء أسباب تشمل تغير المناخ.

٢٩ - وأبرزت عدة وفود الحاجة الملحة إلى تناول مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، باتباع النهج الوقائي ضمن أسس أخرى. وفي هذا الصدد، شُدد على اعتبار سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي. كما أشار عدد من الوفود إلى الإطار القائم الذي تتيحه الاتفاقية، بصيغته المستكملة بالصكوك القانونية الأخرى، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن خطة جوهانسبرغ التنفيذية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣٠ - ورأت عدة وفود أن الفريق العامل هو المنتدى الدولي الوحيد الذي تُتناول فيه جميع جوانب التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت إلى أن الفريق العامل يتيح مشاركة واسعة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين وإجراء مناقشات شاملة تضم مختلف القطاعات بشأن تلك المسائل.

تعزيز قاعدة المعلومات

٣١ - أشارت بعض الوفود إلى أن هناك حاجة ملحة لإجراء مزيد من الأبحاث عن حالة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الأبحاث المتعددة التخصصات. وشُدد على ضرورة تعزيز الأبحاث العلمية في المناطق المحيطية العميقة والمفتوحة، التي لا يُعرف عنها الكثير. وأعرب عن رأي مفاده أن توافر أدلة علمية وتقنية مقبولة بشكل عام أمر أساسي لحفظ الموارد البيولوجية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها على نحو مستدام.

٣٢ - وأبرزت عدة وفود الدور الحاسم للأبحاث العلمية المتواصلة في تحسين الفهم والمعارف على الصعيد العلمي لأمر مثل وقّع الأنشطة البشرية وآثارها التراكمية في المحيطات، فضلاً عن تحديد المناطق والأنواع ذات الأهمية وتصنيف المواطن الطبيعية والنظم الإيكولوجية. وأشار إلى أن المعلومات المتوافرة عن المواطن الطبيعية والنظم الإيكولوجية الهشة يعثرها النقص في كثير من الأحيان وأن هناك ثغرات كبيرة في فهم أحوال المحيطات. ويتطلب ذلك إجراء رصد منتظم للنظم الطبيعية في المحيطات بغية وضع خطط أساس لمقارنة التغيرات والاتجاهات وتوفير المعلومات لصانعي القرارات من منطلق علمي. كما أشارت بعض الوفود إلى دور النماذج التنبؤية في سد بعض الثغرات المعرفية.

٣٣ - ورأت وفود كثيرة أن الاتفاقية تتيح إطاراً متيناً للأبحاث العلمية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ولتبادل المعلومات. وأشارت بعض الوفود إلى أن تبادل المعارف ضروري لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي هي في حاجة إلى الحماية (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

٣٤ - واعتبرت وفود كثيرة أن جمع المعلومات وتبادلها أساس حاسم لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام، فضلاً عن تمتين قاعدة مشتركة للمعلومات. وذهب رأي إلى ضرورة تقوية النهج التعاونية المتعلقة بجمع المعارف وإدارتها ونشرها على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل على سبيل المثال مراكز الخبرة العلمية وشبكات الخبراء. كما شُدد على أن التعاون والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات، بما في ذلك بين المنظمات الحكومية الدولية، مهم من أجل تحسين استخدام قواعد البيانات المدمجة والمتراصة وتعزيز توحيد البيانات فيما يتعلق بالتصنيف العالمي من ضمن مجالات أخرى. وأشارت بعض الوفود إلى الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، فضلاً عن الهيئات التي تدخل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وإلى البرامج التي تنفذها فيما يتعلق بجمع البيانات وتجميعها وإدارتها ونشرها. ورئي أن هناك حاجة إلى إدماج عناصر المشورة العلمية، مثلاً، في سياق أية مبادرات مشتركة تشمل المنظمة البحرية الدولية والمنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات أخرى. وأشارت بعض الوفود إلى "التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية" و "نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات" التابعين للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وكذلك إلى تعداد الكائنات الحية البحرية، باعتبارها أمثلة على الإدارة الفعالة للبيانات ونهجاً تعاونية يمكنها أن تسد الثغرات المعرفية. واقترحت بعض الوفود أن تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، دون المساس بمسألة المركز القانوني للموارد الجينية البحرية.

٣٥ - وأبرز الدور الأساسي للمعارف العلمية باعتبارها قاعدة لاتخاذ القرارات السليمة، كما أشير إلى ضرورة تعزيز الروابط بين مجالي الأبحاث واتخاذ القرارات.

٣٦ - ورحب عدد من الوفود بما خلص إليه الفريق العامل المخصص الجامع، في اجتماعه المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، من حيث التوصية بمسار عمل للجمعية العامة بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية.

وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة"). وأشاروا إلى أن "العملية المنتظمة"، متى أصبحت جاهزة، ستساعد على معالجة المعلومات المشتتة حاليا المستمدة من تقييمات مختلفة موزعة توزيعا متفاوتا، وأن تحسن عملية اتخاذ القرارات على أساس مستنير. وفي هذا الصدد، أبدى تأييد للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء بشأن "تقييم التقييمات".

٣٧ - وذكرت وفود أخرى أنها تدعم "العملية المنتظمة" غير أن هذه ليست جاهزة بعد. وتساءلت عن إمكانية تحويلها إلى مركز لجمع البيانات بما يشمل المنطقة أيضا. وشدد على رأي بعينه مفاده أن بعض التقييمات الإقليمية الواردة في التقرير عن "تقييم التقييمات" قد أدت إلى إبداء بعض التحفظات.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

٣٨ - اعترفت الوفود، عموما، بالحاجة إلى زيادة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل تمكين البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، من الإسهام بفعالية في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وذهب رأي إلى أن الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحتاج بدورها للدعم في هذا الشأن. وشددت وفود عدة على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع البلدان النامية في إنشاء برامج للمساعدة المتعلقة بأنشطة الحفظ والإدارة والرصد، بوسائل من بينها مبادرات "تدريب المدربين" والمشاريع المشتركة الرامية إلى بناء المهارات والمعارف، وذلك بمشاركة المعاهد العلمية والباحثين العلميين.

٣٩ - وأكدت عدة وفود الحاجة إلى تعزيز قدرات البلدان النامية على جمع المعلومات العلمية وتقييمها. وشددت على ضرورة إجراء البحث العلمي البحري وفقا للاتفاقية. وأبرزت الحاجة الملحة إلى مواصلة وتعزيز مشاركة العلماء من البلدان النامية في البحث العلمي البحري في المنطقة كما أبرز الدور الأساسي الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار في هذا الصدد.

٤٠ - واعتبر البعض نقل التكنولوجيا أداة لا غنى عنها لبناء القدرات في مجال علوم البحار. وذكرت عدة وفود أن الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، بشأن تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، يتضمن الأحكام التي تعاني أكثر من غيرها من فجوات في التنفيذ. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن "معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية"، التي اعتمدت عملا بالجزء الرابع عشر، أداة مفيدة لتعزيز نقل التكنولوجيا.

٤١ - وشدد عدد من الوفود على الحاجة إلى التعاون والتنسيق في تبادل المعلومات، ولا سيما بين الدول التي تتمتع بهذه القدرات والدول التي تفتقر إليها، بما في ذلك من خلال وضع قواعد بيانات مركزية وموحدة (انظر أيضا الفقرة ٣٤). كما شدد على ضرورة ربط المساعدة المتاحة بالاحتياجات في مجال القدرات. وأشار أيضا إلى أن على الدول، بموجب الاتفاقية، أن تتعاون من خلال آليات بموجب الجزئين الثالث عشر والرابع عشر ومن خلال صناديق الائتمان والهبات، وبخاصة صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار. وأشارت عدة وفود إلى الإطار الذي تتيحه "العملية المنتظمة" باعتباره وسيلة لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما سلط الضوء على ضرورة استمرار الوكالات المانحة في استعراض برامجها بانتظام.

التعاون والتنسيق في مجال التنفيذ

٤٢ - اعتُرف عموما باستمرار ثغرات تعتري تنفيذ الإطار الدولي للقوانين والسياسات رغم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة. وفيما يلي أمثلة محددة عن التقدم المحرز، أوردتها وفود مختلفة: اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، واعتماد المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (آب/أغسطس ٢٠٠٨)؛ وعمل منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بإدارة المصيد العرضي وتقليل المصيد المرمي؛ وزيادة المناطق الجغرافية والأنواع المشمولة بالمنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ والجهود المبذولة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١، والممارسات الجيدة، مثل الاجتماع المشترك للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونا (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، والتدابير المؤقتة لإدارة مصائد الأسماك في الأعماق في شمال غرب المحيط الهادئ.

٤٣ - واعترفت الوفود عموما بضرورة التركيز على تحسين تنفيذ الإطار التنظيمي القائم. وفي هذا الصدد، حددت الوفود الاحتياجات الخاصة التالية: تشجيع مشاركة الجميع في الاتفاقية والمشاركة في الصكوك والهيئات الإقليمية القائمة؛ وتحسين التنفيذ من قبل دولة العلم؛ وتحسين المراقبة من قبل دولة الميناء؛ وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، بما في ذلك التنسيق بين القطاعات؛ وتعزيز قدرة الدول على التنفيذ الفعال للاتفاقية ولاتفاق الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصد السمكية")؛ ودعم تنفيذ

أدوات من قبيل المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر البيئي، من خلال وضع منهجية موحدة في إطار الصكوك الدولية القائمة لتحديد المناطق المحمية البحرية ووضع منهجية علمية لإجراء تقييمات الأثر البيئي على الصعيد الإقليمي؛ واعتماد المبادئ الحديثة بشأن حفظ المحيطات وإدارتها؛ ودراسة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية، فضلا عن طرائق التعاون بين الجهات التي تجري الأبحاث العلمية البحرية وقطاع التكنولوجيا الأحيائية البحرية. وذهب رأي إلى ضرورة النظر في استخدام تدابير قائمة على السوق. وشددت الوفود على أن بناء قدرات البلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها أمر حاسم الأهمية لمعالجة ثغرات التنفيذ. وشجعت عدة وفود بوجه خاص التعاون الدولي فيما يتعلق بعلوم البحار (انظر أيضا الفقرة ٣٨).

٤٤ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن الثغرات التي يمكن أن تعترى الإطار المؤسسي. واقترح العمل على وضع إطار مؤسسي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإدارته، مع مراعاة المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ودور السلطة الدولية لقاع البحار. وسيتناول هذا النظام أموراً تشمل التعاون في مجال البحث العلمي البحري، وتبادل المعلومات عن برامج البحث ونتائجها ونشرها، فضلا عن التعاون في نقل التكنولوجيا. ولم تؤيد وفود أخرى المقترحات المتعلقة بإنشاء مؤسسات جديدة، وفضلت التركيز على تعزيز المؤسسات القائمة، ولا سيما المنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وذلك عن طريق تحسين عملية اتخاذ القرارات، وتحديث ولاية تلك المؤسسات، وزيادة التعاون مع المنظمات البيئية الإقليمية. واقترحت عدة وفود إبرام اتفاقيات أو اتفاقات إقليمية فيما يتعلق بالمناطق التي لم تشملها التغطية بعد.

٤٥ - ورأت عدة وفود أن إبرام اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية هو السبيل الأنسب لمعالجة ثغرات التنفيذ على المدى الطويل. واقترح عقد مؤتمر دبلوماسي أو تعزيز الفريق العامل الذي يمكنه أن يبدأ الأعمال التحضيرية لذلك الاتفاق. بيد أن وفوداً أخرى لم تر حاجة إلى اتفاق للتنفيذ. وأعرب عن رأي مفاده أن اتفاقية التنوع البيولوجي تتيح النظام القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمحيطات ونهج النظام الإيكولوجي

٤٦ - أبرز الدور الرئيسي الذي تضطلع به مختلف القطاعات في إدارة المحيطات. وأكدت بعض الوفود دور المنظمات البيئية الإقليمية والمنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد

الأسماك في تعزيز الإدارة المتكاملة للمحيطات. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي يؤيد الاستناد إلى العمل الذي أُنجز بالفعل في سياق قطاعي وإقليمي.

٤٧ - وأشارت عدة وفود إلى أن الطبيعة المحزأة للإطار القطاعي الحالي وعدم وجود نهج متكامل على الصعيد العالمي لا يسمحان باتباع نهج منسق وشامل للقيام على نحو فعال بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. واقترحت وفود أخرى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي وأهداف النظام الإيكولوجي في خطط الإدارة القطاعية.

٤٨ - واعترّف عموماً بأن التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عبر مختلف القطاعات والأنظمة أمر حاسم الأهمية للإدارة المتكاملة للمحيطات. وأشارت عدة وفود إلى أن إحدى الدعائم الأساسية لفعالية التعاون والتنسيق هي الفهم مشترك للغايات والأهداف. وأعرب عن رأي مفاده أن ولايات المنظمات الحالية تتيح، في حال تنفيذها التام، سبلاً عملية لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي. كما شُدّد على الحاجة إلى إطار يسمح للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية بأداء دور مركزي في تعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات.

٤٩ - وبغية تيسير التعاون والتنسيق وتحسينهما، اقترحت الوفود التدابير التالية: زيادة المشاركة في المنظمات والهيئات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وتحسين التنسيق على المستوى الوطني؛ وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين المنظمات الدولية من أجل تزويد الهيئات التنظيمية بأساس علمي موحد ومشارك لاتخاذ القرارات؛ وصياغة برامج عمل وأنشطة مشتركة أو منسقة بين المنظمات؛ ووضع مذكرات تفاهم بين المنظمات الإقليمية أو المنظمات التي تتناول قطاعات محددة وداخل تلك المنظمات. ورأت بعض الوفود أن الترتيبات التعاونية على الصعيد الإقليمي هي الأكثر فعالية. وذهب رأي آخر إلى أن "العملية المنتظمة"، متى أصبحت جاهزة، ستوفر أساساً معرفياً متكاملًا يمكن أن تستخدمه الهيئات القطاعية في التخطيط والإدارة.

٥٠ - واقترحت عدة وفود إدراج نهج إدارية، مثل نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي، على نحو أوسع في الصكوك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. ويمكن تحقيق ذلك باعتماد صكوك جديدة أو تعديل ما هو قائم منها. واقترح أن ينظر الفريق العامل في سبل تطبيق العناصر التوافقية المعتمدة بشأن نهج النظام الإيكولوجي وبشأن المحيطات وتنفيذها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وكانت تلك العناصر قد اعتمدت في عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة

العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وأقرت فيما بعد في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١. كما اقترح أن تقوم الجمعية العامة بتحديد المبادئ الشاملة الكفيلة بوضع نهج للنظام الإيكولوجي يُتبع لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويمكن أن تشمل تلك المبادئ ما يلي: حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام على المدى الطويل، مع التركيز على هياكل النظام الإيكولوجي وطرق أدائها وعلى العمليات الرئيسية؛ والالتزام باتخاذ القرارات الإدارية بناء على أفضل المعلومات المتاحة مع القيام في الوقت ذاته أيضا وعلى النحو المناسب بتقييم المخاطر وإدارتها وتطبيق نهج وقائي؛ وتفادي التأثيرات الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وتقليلها إلى أدنى حد، ومعالجة التأثيرات التراكمية. كما لوحظ أن تقييمات الأثر البيئي وأدوات الإدارة على أساس المناطق وتحسين البحث وجمع البيانات وتبادلها، أمور ينبغي النظر إليها باعتبارها أدوات تساعد على تنفيذ نهج ما للنظام الإيكولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وشددت بعض الوفود على أن نهج النظام الإيكولوجي من شأنها أن تختلف بناء على السياق الذي توضع وتطبق فيه.

تقييم الأثر البيئي

٥١ - سلط عدد من الوفود الضوء على تزايد كثافة الأنشطة البشرية في المحيطات والحاجة إلى تقييم الآثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكدت عدة وفود ضرورة التعاون الدولي في تقييم تلك الآثار ومراقبتها، بطرق تشمل تقديم الدعم التقني والمالي. وأشار إلى أن تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية أدوات هامة في اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المحيطات. كما أعرب عن رأي يؤيد ضرورة تنسيق الاحتياجات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي في الصكوك الدولية.

٥٢ - وأشارت عدة وفود إلى الأحكام الواردة في الصكوك الدولية القائمة، التي تقتضي من الدول إجراء تقييمات الأثر البيئي. وسلطت بعض الوفود الضوء بوجه خاص على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦، وعلى أهمية تنفيذها بفعالية. وشملت الصكوك المذكورة الأخرى اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، والصكوك ذات الصلة مما وُضع في سياق منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات و/أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ فيما يتعلق بآثار ممارسات الصيد المدمرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

٥٣ - وسلط عدد من الوفود الضوء على الثغرات التي تعتري تطبيق تقييمات الأثر البيئي على الأنشطة المضطلع بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وانعدام الاتساق في معايير تلك التقييمات ونهجها. واقترحت بعض الوفود استعراض الخبرات المكتسبة في تطبيق تقييمات الأثر البيئي على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وإجراء تقييم للفرص المتاحة والتحديات القائمة في هذا الصدد. وحددت عدة وفود الحاجة إلى معالجة الثغرات في المعارف والقدرات ونقل التكنولوجيا. ودعا رأي إلى ضرورة النظر أيضا في إجراءات الرصد والمراقبة. وأشارت عدة وفود إلى أن الممارسة المتبعة على الصعيدين الدولي والإقليمي لا تسمح بتقييم الأثر التراكمي الناتج عن أنشطة مختلفة، وأبرزت الحاجة إلى إحراز تقدم في هذا الشأن. وأعرب عن رأي مفاده أن التقييمات البيئية الاستراتيجية تتناول بفعالية أكبر تقييم الآثار التراكمية، لأنها تنطوي على تقييم السياسات والبرامج والخطط بدلا من تقييم فرادى الأنشطة.

٥٤ - ورحبت عدة وفود بالعمل المنجز في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكدت بعض الوفود الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا الصدد، بما في ذلك تكييف المبادئ التوجيهية الطوعية القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي ومشروع التوجيهات المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي، من أجل تطبيقها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وسلطت وفود أخرى الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار في حماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تنفذ في المنطقة، بما في ذلك من خلال اتباع النهج الوقائي.

٥٥ - واقترحت عدة وفود صياغة منهجية عالمية لإجراء تقييمات الأثر البيئي على الصعيد الإقليمي، مع أخذ الأنشطة القطاعية في الاعتبار. وأكد أن ذلك سيسهل اتخاذ إجراءات متسقة للمتابعة، تركز على الآثار التي يمكن أن تترتب على الأنشطة البشرية وعلى تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي يرجح أن تتضرر.

٥٦ - وشددت عدة وفود على ضرورة وقف الأنشطة التي يمكن أن تسبب آثارا ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما لم تكن هناك تدابير قادرة على التقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد. وإجراء تقييم للأثر أمر مهم في تحديد الخطر الناجم عن الآثار الضارة الكبيرة واختيار التدابير المناسبة. واقترحت عدة وفود تطبيق النهج الوارد في القرار ١٠٥/٦١ بشأن تقييم أنشطة الصيد في قاع البحار على جميع الأنشطة التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ويمكن أن يكون لها أثر ضار كبير على النظم

الإيكولوجية البحرية الهشة. وفي هذا الصدد، اقترحت عدة وفود أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن تنفيذ تقييمات الأثر البيئي، يتضمن إجراءات مماثلة للإجراءات التي نص عليها القرار ١٠٥/٦١. وذهب رأي آخر إلى أن النهج المذكور في القرار ١٠٥/٦١ لا ينبغي أن يطبق على جميع الأنشطة التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بصرف النظر عن طبيعة النشاط أو القطاع. كما شدد على ضرورة السماح بإجراء الأنشطة العلمية أو الاستكشافية التي لا تترتب عليها آثار ضارة كبيرة.

٥٧ - وسلطت بعض الوفود الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به "العملية المنتظمة" في تقييمات الأثر البيئي. ورئي أن "قاعدة بيانات التقييمات العالمية والإقليمية للبيئة البحرية" (قاعدة GRAME) يمكن أن تكون مستودعاً للتقارير التي يمكن أن تستند إليها "العملية المنتظمة" في تقييمها الدوري لاستخدام البيئة البحرية العالمية وحالتها.

أدوات الإدارة على أساس المناطق، لا سيما في المناطق المحمية البحرية

٥٨ - أشار عدد من الوفود إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به "أدوات الإدارة على أساس المناطق"، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، في المحافظة على التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام له، وضمان قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، بما في ذلك داخل المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وجرى التأكيد على أهمية هذه الأدوات، بوصفها جزءاً من مجموعة واسعة من خيارات الإدارة، وذلك في إطار تنفيذ نهج تخطيطية ومعنية بالنظم الإيكولوجية إزاء إدارة الأنشطة البشرية، وفي إطار إدماج المشورة العلمية بشأن التأثيرات المشتركة بين القطاعات والتأثيرات التراكمية.

٥٩ - وأشار العديد من الوفود إلى التقدم المحرز في تطوير "أدوات الإدارة على أساس المناطق"، في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ووجه اهتمام خاص للأنشطة التي كانت قد أجريت في عدد من المنظمات الإقليمية والعالمية. كما أبرز العديد من الوفود الأخرى أوجه التحسن في التعاون بين المنظمات الإقليمية المختصة، مثل التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي (أوسبار) (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وقدم اقتراح بأن من المفيد إجراء تحليل منهجي لطرائق إنشاء وإدارة هذه الأشكال من نهج المحافظة المستندة إلى أسس مكانية.

٦٠ - وفي الوقت نفسه، لفت الانتباه إلى النقص في إحراز تقدم فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك في إطار الوفاء بالالتزام الوارد في خطة جوهانسبرج

التنفيذية المتمثل في إنشاء مناطق محمية بحرية بما يتفق والقانون الدولي واستنادا إلى معلومات علمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، بحلول عام ٢٠١٢.

٦١ - ولاحظ بعض الوفود أن هذه الشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية ينبغي أن تهدف إلى حماية المناطق التي تمثل المجموعة الكاملة من أنواع الموائل المترابطة التي تتألف منها النظم الإيكولوجية.

٦٢ - وأشار العديد من الوفود إلى العمل المضطلع به في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، وبالتوجيه العلمي لاختيار مناطق لإقامة شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية. وأشار أيضا إلى العمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة لوضع معايير لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

٦٣ - وأبرز العديد من الوفود الحاجة إلى مواصلة تطوير هذه المعايير وتطبيقها. وفي هذا الصدد، دعا العديد من الوفود الأخرى إلى بلورة فهم مشترك لمنهجية تحديد المناطق المحمية البحرية، مع مراعاة المعايير التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي، ووضع قائمة دولية للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وذلك على أساس علمي، كي تنظر فيها المنظمات المختصة لتعيين المناطق المحمية البحرية وإدارتها.

٦٤ - وقدم اقتراح بإنشاء عملية حكومية دولية، ربما على المستوى الإقليمي، يستعان فيها بخبراء دوليين للمساعدة في تحديد المناطق ذات الأولوية على أساس المعايير المشار إليها أعلاه، وكذلك لزيادة تحسين العمل لإضفاء الطابع الإقليمي على الجوانب البيولوجية. وفي هذا الصدد، ورد ذكر العمل بشأن "التصنيف الجغرافي الحيوي للمحيطات المفتوحة العالمية وقاع البحار العميقة" بوصفه مثالا يمكن البناء عليه. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد حاجة لتأخير هذه العملية بجعلها متوقفة على إتمام المهمة الأكثر تعقيدا وصعوبة المتمثلة في تحديد السياسة والترتيبات الإدارية الواجبة التطبيق، والتي يمكن في نهاية المطاف أن تنظر فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية في سياق ولاياتها، كل على حدة. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن بإمكان الجمعية العامة أن تطلب من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، أو من فريق عامل، الاضطلاع بالعمل المطلوب لوضع توصيات بشأن الشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، استنادا إلى المعايير العلمية لاتفاقية التنوع البيولوجي وتوجيهاتها، من أجل الوفاء بالتزامات عام ٢٠١٢. وفي هذا السياق، أُبرز أيضا الدور المحتمل لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات. لكن وفودا أخرى أعربت مجددا عن قلقها إزاء إنشاء هيئات جديدة، وأشارت إلى أن هذه الجهود ينبغي أن تدعم الأعمال القطاعية

والإقليمية التي أحرزت بالفعل، وأن تبني على أساس الهياكل والمبادرات القائمة وتركز على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها.

٦٥ - واقترح العديد من الوفود وضع نموذج لمذكرة تفاهم بشأن تعيين المناطق المحمية البحرية المتعددة الأغراض الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية كي تستخدمه المنظمات ذات الصلة في سياق إقليمي.

٦٦ - وجرى التأكيد على أنه ينبغي أن تكون الترتيبات الإدارية قائمة على العلم، بما في ذلك اعتبارات الأخطار، والقيم الإيكولوجية. وأكد العديد من الوفود الحاجة إلى المرونة في اختيار "أدوات الإدارة على أساس المناطق"، والحاجة إلى تجنب نهج "مقاس واحد يناسب الجميع"، مع الاعتراف بالخصائص الإقليمية والمحلية. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الوفود أن تعيين المناطق المحمية البحرية لا يشترط إغلاق تلك المناطق أمام جميع الأنشطة، أو أمام أنشطة معينة، وإنما أن تدار تلك المناطق على نحو يكفل الحفاظ على القيم الإيكولوجية. وقدم اقتراح مفاده أنه يمكن النظر في تدابير لإدارة مصائد الأسماك، من قبيل حماية تفريخ الأرصد السمكية وإنشاء حدود للصيد أو المصائد بالنسبة لمناطق محددة، بوصفها شكلاً من أشكال المناطق المحمية البحرية.

٦٧ - وأكد العديد من الوفود أن المناطق المحمية البحرية في الأماكن الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بحاجة إلى أن تكون متماشية مع القانون الدولي، على النحو المبين في الاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن المناطق المحمية البحرية بحاجة إلى أن يكون لها حدود مرسومة بوضوح؛ وعلاقة سببية قوية بين الضرر الجاري تناوله والتدابير الإدارية، التي ينبغي أن تكون مرنة وقابلة للتكيف؛ وتدابير للتنفيذ والامتثال والإنفاذ متماشية مع القانون الدولي، على النحو المبين في الاتفاقية. وأشار بعض الوفود إلى أهمية الاعتراف باختصاص السلطات القائمة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ولا سيما السلطة الدولية لقاع البحار.

٦٨ - وشددت الوفود على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة من جانب القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين في تطوير الإدارة على أساس المناطق. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم للدول أن تشارك في إدارة هذه المناطق، وأن تراعى مصالح البلدان النامية، ولا سيما التي تعتمد على موارد منطقة معينة، عند تعيين المناطق المحمية البحرية.

٦٩ - ورأى العديد من الوفود أنه ينبغي استعراض التطورات في هذا المجال على نحو أكثر تواتراً. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح أن يجتمع الفريق العامل سنوياً لتقدير وتقييم التقدم المحرز وإسداء التوجيه اللازم للعمل المقبل بطريقة منفتحة وشفافة.

الموارد الجينية البحرية

٧٠ - أقرت الوفود بوجه عام أن الاتفاقية توفر الإطار الذي يضم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ومع ذلك، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن نطاق الاتفاقية لا يشمل الموارد الجينية البحرية، وأن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي هي وحدها التي تقدم النظام القانوني في هذا الصدد.

٧١ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن النظام القانوني ذي الصلة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ولاحظ العديد من الوفود أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي لاحظت هذه الوفود أنه جزء من القانون الدولي العربي، فإن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج نطاق الولاية الوطنية ("المنطقة")، وكذلك مواردها، هي تراث مشترك للبشرية. وأكدت الوفود أن التراث المشترك للبشرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، يسري على الموارد البيولوجية للمنطقة. وأشار العديد من الوفود إلى اختصاص السلطة الدولية لقاع البحار في هذا الصدد. وأكد بعض الوفود أيضا أنه بموجب الاتفاقية، يحدد النظام القانوني الساري على الموارد البحرية حسب المنطقة البحرية التي توجد فيها، وليس حسب طبيعتها كموارد معدنية أو بيولوجية.

٧٢ - وشددت وفود أخرى على أن الجزء الحادي عشر يقتصر على تناول الموارد المعدنية، وأعربت عن رأي مفاده أن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يحكمها نظام أعالي البحار الوارد في الجزء السابع من الاتفاقية. ولاحظت تلك الوفود أن ولاية السلطة الدولية لقاع البحار في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري منصوص عليها تحديدا في المادة ١٤٥ من الاتفاقية. وتتناول هذه المادة حماية البيئة البحرية فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة.

٧٣ - وأكد عدد من الوفود ضرورة معالجة ثغرات التنفيذ في هذا الصدد. ومما يجدر ذكره أن الوفود أبرزت التدابير العملية التالية: تشجيع البحوث العلمية البحرية؛ وضع مدونات لقواعد السلوك لأنشطة البحث؛ تقييم الآثار البيئية، بما في ذلك وضع توجيهات بشأن تقييم التأثيرات على الموارد الجينية البحرية في إطار العملية العامة لتقييم التأثيرات البيئية؛ إنشاء آليات للتعاون وتقاسم المعلومات والمعارف الناتجة عن البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بسبل من بينها زيادة مشاركة الباحثين من البلدان النامية في مشاريع البحوث ذات الصلة، وإنشاء مناطق بحرية محمية، ومناقشة الخيارات العملية لتقاسم المنافع، بما في ذلك

خيارات تيسير الوصول إلى العينات؛ والنظر في جوانب الملكية الفكرية للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٧٤ - ودعا العديد من الوفود إلى تعزيز دور الفريق العامل الحالي، لأهداف من بينها اعتماد أحكام محددة لتنظيم الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها. وقدم اقتراح بضرورة أن تبدأ الأمم المتحدة على وجه السرعة عملية تفاوضية بهدف تحديد الجوانب القانونية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء هيكل مؤسسي مسؤول عن إدارة الموارد والحفاظ عليها. ويمكن النظر في هذا السياق في إمكانية تعديل ولاية السلطة الدولية لقاع البحار.

٧٥ - وأعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي لأي اتفاق تنفيذه بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في الاتفاقية أن يتناول الموارد الجينية البحرية، وأن يسلم بانطباق مفهوم التراث المشترك للبشرية في هذا الصدد. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع صك جديد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وأكدت وفود أخرى مجدداً أن الاتفاقية تنظم بشكل كاف الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبالتالي، لا توجد حاجة لوضع نظام قانوني دولي جديد. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن شاغل خاص مفاده أن وضع نظام قانوني جديد بشأن تقاسم المنافع من شأنه أن يعرقل أعمال البحث والتطوير التي تستفيد منها الإنسانية جمعاء.

٧٦ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لوضع تدابير عملية لتعزيز المحافظة على الموارد الجينية البحرية والاستخدام المستدام لها في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وأكد العديد من الوفود ضرورة تناول الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على أساس نهج متكاملة خاصة بالنظم الإيكولوجية. وأعرب عن رأي مفاده أن الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي الاضطلاع بها وفقاً لمبادئ المحافظة والتنمية المستدامة واتباع نهج تحوطي. وينبغي للسياسات التي تنظم هذه الأنشطة السعي إلى تحقيق توازن بين الحماية البيئية، وحرية البحث العلمي، والفوائد التي يمكن أن يجنيها المجتمع الدولي.

٧٧ - وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة مراعاة العمل المضطلع به في إطار المحافل الأخرى ذات الصلة، من قبيل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك عند النظر في اتخاذ تدابير عملية.

تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً فيها أن ييسر نظر الدول في هذه القضايا

٧٨ - اتفقت الوفود عموماً على أن إجراء دراسات أساسية تفصيلية تتناول الثغرات المعرفية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من شأنه أن ييسر نظر الدول في تلك القضايا. وفي الوقت نفسه، ذكر بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تستخدم الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات كذريعة لتأخير وضع تدابير للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٧٩ - كما اتفق عموماً أن الدول والمنظمات الدولية المختصة بإمكانها أن تنظر في إجراء المزيد من الدراسات على أساس المقترحات التي يطرحها الاجتماع. واقترح بعض الوفود أن بإمكان شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، من خلال فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أن تساعد في تحديد السبل والوسائل اللازمة لإجراء دراسات أساسية.

٨٠ - وشملت قائمة الدراسات التي اقترحتها الوفود ما يلي:

(أ) فهم نظم براءات الاختراع فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك دراسة أهداف وفوائد براءات الاختراع، وتطبيق براءات الاختراع على الكائنات البحرية؛

(ب) بناء القدرات، بما في ذلك تجميع الأنشطة الحالية المعنية ببناء القدرات واحتياجات الدول النامية والتوفيق بينها؛

(ج) الآثار الضارة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(د) تحليل الإطار القانوني الدولي الحالي، بما في ذلك الثغرات ونقاط القوة والضعف؛

(هـ) التصنيف البيولوجي الجغرافي، بالبناء على العمل الذي سبق إجراؤه في هذا الصدد؛

(و) إيجاد طرق لتحسين تقاسم البيانات واتساقها، بما في ذلك الدور المحتمل لقاعدة بيانات التقييمات العالمية والإقليمية للبيئة البحرية (قاعدة GRAME)؛

- (ز) استعراض نهج تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك في سياق السلطة الدولية لقاع البحار وبرامج البحار الإقليمية، وتحديد القواسم المشتركة وأفضل الممارسات؛
- (ح) تحديد الكائنات البيولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فضلاً عن تسجيل الأنواع؛
- (ط) التكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك استعمالاتها المحتملة وتوزيع الفوائد المترتبة على ذلك؛
- (ي) تقنيات توحيد البيانات، بما في ذلك بالنسبة للبيانات التي جُمعت من قبل؛
- (ك) توزيع الأنواع في أعماق البحار، بما في ذلك استعمال التكنولوجيا الجزيئية؛
- (ل) استقراء الدراسات التي تجرى في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والتحقيق في الكيفية التي يمكن أن تساعد بها هذه الدراسات في فهم التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (م) إنشاء المزيد من قواعد البيانات، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة البحوث من أجل تيسير التعاون.